

ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

رقم ٢٠٠٨ / ١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٢٠٠١ / ١

في شأن تنظيم الأسواق بمحافظة مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى توصية المجلس البلدي رقم ٧٠ / ٤ / ٢ - ٦ / ٢٠٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠١/١ في شأن تنظيم الأسواق

بمحافظة مسقط مادة برقم (٩) مكررا (١) نصها الآتي :

المادة (٩) مكررا (١) : " لا يجوز عرض أية وسيلة نقل للبيع

أو للإيجار في الطرق أو على جانبيها أو في

الأماكن العامة بوضع ملصقات عليها تحمل

عبارة " للبيع أو للإيجار " أو بأية طريقة

أخرى "

المادة الثانية : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ ابريل ٢٠٠٨ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٨٦١)

الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٨ م